AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 27. No. 1. July Issue (2022)

THE LIBYAN ETHNIC COMPONENTS AND THEIR LEGITIMATE RIGHTS IN THE 2011 DRAFT CONSTITUTION: A DESCRIPTIVE STUDY FROM THE PERSPECTIVE OF SHARIA AND LAW

المكونات العرقية وحقوقها المشروعة في الدستور المعدّل لعام ٢٠١١: دراسة وصفية من منظور الشريعة والقانون

Wisam O Atiya Elmajdub[i], Ruzman Md Noor[ii] & Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed[iii]

[i] (*Corresponding author*). Ph.D Candidate, Department of Syariah & Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. wesamomar160@gmail.com
[ii] Associate Professor, Department of Syariah & Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. ruzman@um.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Department of Siasah Syar'Iyyah, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. almurshed@um.edu.my

Abstract

The study aimed at the Libyan society and clarifying the rights of minorities in the new state constitution and the extent of their compatibility with the continuation of Islamic law. Libya has suffered for a long time under the rule of the individual. This study dealt with the legal status of minorities in the Libyan state. The researcher followed the descriptive analytical approach, by collecting information and data on the subject of the study from various sources, describing them and subjecting them to careful study, and arriving at the most important results that were represented in the legal articles of the draft Libyan constitution and its amendments being vague and unclear regarding the rights of ethnic components, The researcher recommended several recommendations, the most important of which are obligatory to include in the constitution clear and explicit texts that guarantee their rights in line with the provisions of Islamic Sharia.

Keywords: *Libya, Constitution, Human, Rights, Ethnic.*

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى التعريف بالمكونات العرقية في المجتمع الليبي وبيان حقوق الأقليات المقررة بموجب دستور الدولة الجديد ومدى مواءمتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد عانت ليبيا عقود طويلة تحت حكم الفرد عرفت خلالها العديد من الانتهاكات واسعة وممنهجة لحقوق الإنسان وفي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي، وقد تناولت هذه الدراسة الوضع القانوني للأقليات بالدولة الليبية، واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع المعلومات والبيانات الخاصة بموضوع الدراسة من مصادر مختلفة ووصفها وإخضاعها للدراسة الدقيقة، ووصولا إلى أهم النتائج التي

تمثلت في أن المواد القانونية لمشروع الدستور الليبي وتعديلاته مبهمة وغير واضحة فيما يتعلق بحقوق المكونات العرقية، وأوصى الباحث بعدة توصيات أهمها إلزامية تضمين الدستور نصوص واضحة وصريحة تضمن حقوقهم بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية. الكلمات المفتاحية: ليبيا، الدستور، الحقوق، الإنسان، العرقية.	

المقدمة

أقرت الشريعة الإسلامية أحكام ومبادئ لحماية الحقوق الأساسية للإنسان سواء كان مسلما أو غير مسلم، حيث ألزمت ولي الأمر العمل على حماية حقوق الأقليات من مواطني الدولة الاسلامية وفقاً للأحكام التي أقرتها، وهذا ما يتلاءم والطبيعة البشرية التي تنشد التعايش السلمي بين البشر على اختلاف ألوانهم ومعتقداتهم.

وشهدت دول منطقة شمال أفريقيا كثير من التغيير في الأنظمة السياسية بعد عام ٢٠١١، وازياد مطالبة الشعوب بتغيير الدساتير والتشريعات في هذه البلدان يكون فيها النظام القانوني متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، ومن بين تلك الدول شهدت الساحة الليبية مخاض عسير في ولادة مشروع الدستور للعام ٢٠١١ وأجريت عليه العديد من التعديلات كان آخرها مشروع الدستور الليبي المعدل الصادر عن الهيئة التأسيسية في ٢٠١٧ وما أثاره من جدل حول نصوص بعض مواده خاصة فيما يتعلق بحقوق الأقليات بالدولة الليبية.

مشكلة الدراسة

أصبحت مسألة الأقليات العرقية من أهم الإشكاليات التي تواجه الدولة الليبية نتيجة تعرضها للتمييز بسبب اللغة أو العرق أو المذهب، ومما زاد من تفاقم مشكلة الأقليات العرقية في الدولة الليبية عدم مراعاة حقوقها واستمرار التهميش والتمييز حتى بعد سقوط النظام السابق، فقد جاء مشروع الإعلان الدستوري في ليبيا خاليا من أية نصوص صريحة تكفل حماية حقوق الأقليات العرقية، الأمر الذي جعل من تلك الأقليات لا تعترف بهذا الدستور. وعلى ضوء هذا نري بان يكون السؤال الرئيسي للدراسة على النحو الاتي:

- ما الوضع القانوني للأقليات العرقية في مشروع الدستور الليبي مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية؟

أسئلة الدراسة

١. ماهية الأقليات العرقية في الدولة الليبية؟

٢. ماهي الحقوق المنصوص عليها بمشروع الدستور الليبي؟

المطلب الأول. ماهية الأقليات العرقية في الدولة الليبية

سوف نتناول في هذا المطلب أولا التعريف بالدولة الليبية من حيث موقعها الجغرافي والتنوع السكاني في ليبيا:

أولا: الموقع الجغرافي لدولة ليبيا

تتوسط ليبيا الشمال الأفريقي، وبذلك تقع في الجزء الأوسط لساحل البحر المتوسط الجنوبي، وتبلغ مساحة ليبيا ١,٧٦٠,٠٠٠ كم، وتحدها دولة النيجر وتشاد جنوبا، ومصر والسودان شرقا، ومن الغرب دولتي تونس والجزائر.

أما فيما يتعلق بالمقومات البشرية فيبلغ عدد سكان ليبيا حوالي ٦,٠٦١,٩٣١ مليون نسمه حسب إحصائية مصلحة التعداد،[١] ويعتبر التنوع العرقي لمواطني الدولة الليبية ذو تأثير واضح في الموروث الثقافي، فالمجتمع الليبي قد تلون بمجموع من الثقافات فهو يتكون غالبيته من المكون العربي مع ووجود مجموعات إثنية ولغوية تمثل السكان الأصليين للدولة الليبية.

ثانيا: المكونات العرقية في الدولة الليبية

أ. المكون الأمازيغي

يعتبر الامازيغ من أوائل الشعوب التي توطنت في شمال إفريقيا، ويعود تاريخهم إلى ما قبل الإسلام، وينتشرون من المملكة المغربية غربًا إلى مصر شرقًا، ومن البحر الأبيض المتوسط شمالًا حتى نهر النيجر جنوبًا، غير أنه يتركز وجودهم بكثرة في دول شمال أفريقيا ويحظى الأمازيغ بهوية ثقافية تميزهم عن باقي الأمم، واختلف المؤرخون بخصوص الأصل التاريخي للأمازيغ الذين يقطنون دول شمال أفريقيا، فاختلفت الرؤى في أصل الأمازيغ فهناك تصورات متنوعة ومختلفة ومتضاربة حول الإنسان الأمازيغي،[٢] وليس من الغريب أن تختلف الروايات التاريخية في تحديد نسب البربر ومنحدرهم مثلهم مثل كثير من الأمم الأخرى لطول الزمن واندماج الأعراق.

يتحدث الامازيغ اللغة الأمازيغية من أوسع اللغات نطاقا وانتشارا، فهي مازالت متداولة على نطاق جغرافي كبير وواسع جدا، هناك تقديرات بأن الناطقين باللغة الأمازيغية يشكلون حوالي ٥_١٠ % من سكان ليبيا، ويقيم غالبيتهم في مدينة زوارة وجبل نفوسة الذين يُعَدَّون الأكثر تمسكًا باللغة والثقافة الأمازيغية وذلك لقربهم الجغرافي من دولة الجزائر، ولعل ما يميز اللغة الأمازيغية عن كل اللغات التي عاصرتها.[٣]

---

[١] إحصائية صادرة عن مصلحة الإحصاء والتعداد الليبية للعام ٢٠٢٠.

[٢] الكعاك، عثمان، البربر، تمغناست، دار جبل المنار للنشر، ط١، ٦١٩٥، ص٥١.

[٣] شاكر، سالم، تمازيغن اسا: الأمازيغيون اليوم، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص٧-٨.

ب. المكون الطوارقي

يعيش شعب الطوارق في الصحراء المناطق الشاسعة والمرتفعات الشاهقة عبر خمس دول هي: ليبيا والجزائر ومالي والنيجر، وبوركينافاسو، على مسافة تزيد على مليونين ونصف المليون كلم، ويقدر تعداد سكان الطوارق في ليبيا حوالي ٢٥٠,٠٠٠ نسمة،[٤] وتنقسم قبائل الطوارق تنقسم إلى ثلاثة فروع أساسية موزعة من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي،[٥] ويستخدم الطوارق لغة تسمى "التفيناغ" أو "التماشاك" والتي جعلت من الطوارق إحدى الشعوب الإفريقية النادرة التي تمتلك أبجدية نظيفة تتكون من ٢٤ حرفا وهي أشبه بالعلامات الهندسية وهي تنقش على الحجارة والجلود والخشب كما تشهد هذه النقوش الموجودة بالصحراء الكبرى وشمال إفريقيا، ويرجع البعض لغة الطوارق بأنها إحدى اللهجات العربية القديمة التي تم الاستغناء عنها بعد نزول القرآن الكريم بلغة قبيلة قريش بالإضافة إلى وجود مفردات عربية فصحى في لهجات الطوارق وهي في صميم وليس في مستحدثاتها.[٦]

ج. المكون التباوي

يستوطن التبو في الوقت الحالي الجزء الأوسط من الصحراء الكبرى الأفريقية، على امتداد الجزء الجنوبي من دولة ليبيا، ولهم امتدادات داخل الجزء الشمالي والوسط الغربي من جمهورية تشاد، والجزء الشرقي من جمهورية النيجر، والطرف الأقصى من شمال غرب جمهورية السودان، وتتعدد الروايات عن أصل اسم التبو فذهب بعض العلماء للقوق بأن كلمة تُبو تحوير لكلمة تِحنو، وهي اسم كان يطلقه المصريون القدماء على مجموعة من القبائل استوطنت الأراضي الواقعة إلى الغرب من وادي النيل، فيما كانت تُعرف بالصحراء الليبية.[٧]

وقد أشار الرحالة الألماني فردريك هور ونمان إلى وصف التبو بأنهم:" ذو بشرة ليست سوداء تماما، وقوامهم نحيل، سواعدهم مفتولة، مشيتهم رشيقة وعيونهم ذكية، وشفاهم غليظة، وأنوفهم فسطاء وليست

[٤] موراي، ريبيكا، زعزعة الاستقرار في جنوب ليبيا: أوباري، تقييم الأمن في شامل أفريقيا، بدعم من وزارة الشؤون الخارجية.

[٥] العربي، إسماعيل، الصحراء الكبرى وشواطئها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٣، ص١٧٥.

[٦] الأنصاري، محمد الشيخ، الطوارق الأصل والموطن، مجلة الجنوب الليبي، العدد١، ٢٠١٥، ص٦٤.

[٧] عميرة، عائد، أمراء الصحراء: ماذا تعرف عن قبائل التبو المنسية في إفريقيا، موقع نون بوست، ٢٠١٨، أمراء الصحراء. ماذا تعرف عن قبائل التبو المنسية في إفريقيا؟ | نون بوست (noonpost.com) .

كبيرة، وشعرهم طويل جدا ولكنه أقل تجعدا من شعر الزنوج"،[٨] ويستخدم المجتمع التباوي لغة خاصة بهم تنتمي لغة إلى عائلة اللغات النيلية الصحراوية، وهي تتميز بنبراتها السريعة والمتشابهة.[٩]

المطلب الثاني: حقوق الأقليات في مشروع الدستور الليبي

تغير مفهوم حقوق الإنسان عبر الدساتير المختلفة بالدولة الليبية منذ صدور أول دستور سنة ١٩٥١ ووصولا إلى الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ الذي جاء ليرسخ ويجذر الممارسة الديمقراطية في البلاد ويكرس حقوق الإنسان بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين كيف نظم المشرع الليبي حقوق الأقليات بالإعلان الدستوري الجديد للدولة:

١. الحق في حرية التعبير وابداء الرأي

أكدت الدولة الليبية على هذا الحق للفرد ووضعت المعايير المقبولة لممارسته وضمان قدرة مواطنيها على التعبير عن آرائها وطموحاتها داخل الدولة، وفي أعقاب ثورة ١٧ فبراير التي شهدت الدولة الليبية نقله نوعية في حرية ابداء الرأي فانتشرت الصحف والمجلات الخاصة والعامة وأنشأت القنوات الإذاعية المسموعة والمرئية بمختلف مناطق البلاد استنادا على الإعلان الدستوري لعام ٢٠١١، الذي نص بالمادة (١٤) على ضمان الدولة لحرية الرأي والتعبير، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر بما لا يتعارض مع القانون،[١٠] ورغم نص الإعلان الدستوري على هذا الحق على المستوى النظري، فقد تم إغفال أحكامه ومقاصده على الصعيد المحلي وقيام الحكومات الانتقالية بتفعيل القوانين التي أقرت ما قبل العام ٢٠١١ التي من شأنها تقييد حرية التعبير وتجريم ممارساتها، لاسيما أشكال التعبير التي تنتقد سلطاتها، بالإضافة إلى ذلك، ورغم المطالب المتكررة للإعلام الناشئ في ليبيا لاتزال مسودات الدستور الحالية تسمح للحكومة المركزية بتنظيم الإعلام،[١١] ويعد إقرار المشرع الليبي لهذا الحق في مشروع الدستور الليبي المعدل لسنة ٢٠١٧ بموجب

---

[٨] السحاتي، امراجع، المرأة التباوية ودورها في تعزيز الهوية التباوية، مركز الدراسات التباوية، فرع مدينة درنة، ليبيا، ٢٠١٩، ص٥.

[٩] لبن، عبد الله، أسماؤنا، مجلة التبو، مركز الدراسات التباوية، الهيئة العامة للإعلام والثقافة، ليبيا، العدد الثالث، ٢٠١٤، ص٤٠.

[١٠] نصت المادة ١٤ من الإعلان الدستوري للعام ٢٠١١ على أنه:" تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون".

[١١] المنظمة الدولية لدعم الإعلام، حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، ٢٠١٨، ص٧٢.

المادة ٣٧ منه في أحكامه امرا إيجابيا لتطوير الإعلام الوطني الجامع لكل أبناء الوطن، وفي اطار تعزيز حقوق الأقليات بعد ثورة فبراير تمكن الأقليات من تأسيس العديد من القنوات التلفزيونية وافساح بعض القنوات المحلية المجال للإعلاميين المنتمين للأقليات بتقديم برامج تتناول ثقافة وهوية الأقليات.[١٢]

٢. التمثيل السياسي والمشاركة في الشؤون العامة

اعترف المشرع الليبي بهذا الحق إلى جانب باقي الحريات الأخرى حيث كفل المشرع الليبي بالإعلان الدستوري للعام ٢٠١١ حق تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية فنص بموجب المادة ٤ منه على ضرورة أن تضمن الدولة إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وجاء بالمادة ١٥ ونص على حق تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ومُنظمات المجتمع المدني على ألا تكون مُخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني، كما أصدرت السلطة التشريعية القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ القاضي بإلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تجريم الحزبية لتعارضه مع أهداف ثورة ١٧ فبراير.

وفي مرحلة التحول الديمقراطي التي شهدتها الدولة الليبية أصدر المشرع الليبي قانون الأحزاب السياسية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ الذي يمنح بموجب المادة الثالثة منه الحرية الكاملة لكل مواطن ليبي دون تمييز بين مكونات المجتمع لتأسيس حزب سياسي أو الانتساب له،[١٣] وقد حرص المشرع الليبي على هذا الحق فنصت المادتين ٤٢-٤٣ من مشروع الدستور الليبي المعدل لسنة ٢٠١٧ على حق المواطنين ومنظمات المجتمع المدني عقد الاجتماعات وتنظيم المظاهرات السلمية التي من شأنها تقديم مقترحات تشريعية والمشاركة في العملية السياسية وفق ما ينظمه القانون، وبناء عليه تشكلت الكثير من الأحزاب السياسية ذات التوجهات والأيدولوجيات السياسية المختلفة.[١٤]

٣. الحق في المساواة وعدم التمييز

تسعى الدول دائما لتكريس هذا الحق ووضعه موضع التنفيذ لأن العبرة ليست بإقراره دستوريا، وإنما بتجسيده في القانون وفي سياسات الحكومة،[١٥] ونص الإعلان الدستوري للعام ٢٠١١ بالمادة ٦ منه

---

[١٢] قرار رئيس المؤسسة الليبية للأعلام رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن انشاء شبكة تلفزيون وراديو ليبيا.

[١٣] المحجوبي، إسماعيل، بادي، جمال، قراءة في قانون تنظيم الأحزاب السياسية الليبي: دراسة تحليلية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد٢١، المجلد٤، ٢٠٢٠، ص٨٥.

[١٤] السطي، الفيتوري، الأحزاب السياسية في ليبيا، المؤتمر السنوي الأول تحت شعار تحديات بناء الدولة الليبية بين الواقع والآفاق، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الاسمرية، زليتن، ليبيا، ٢٠٢٠، ص٦٧١.

[١٥] عبوده، الكوني، الحق في عدم التمييز في ليبيا بعد ثورة ١٧ فبراير، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٤٧.

والواردة في الباب الأول الموسوم الأحكام العامة لمبدأ المساواة والتي نصت على:"الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري".

وفي باب الحقوق والحريات العامة صدر المشرع الباب بالمادة رقم ٧ والتي نصت على أن:" تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تكفل هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض"، نلاحظ أن هذا النص يجسد إرادة المشرع الليبي في تعويض ما فات بسبب سياسات النظام السابق للدولة، كما نص المشرع بالمادة ٨ من الإعلان الدستوري للعام ٢٠١١ على أن:" تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة"، نجد أن هذا النص لم يكتف بتكريس الحقوق المذكورة لكل مواطني الدولة فقط، بل اهتم أيضا بعدالة توزيع الثروة بين المدن الليبية، بالنظر إلى واقع التهميش الذي عانت منه بعض المناطق بالدولة وخاصة تلك التي يقطنها الأقليات.[١٦]

٤. الحق في حرية الاعتقاد

اعتناق الدولة لدين رسمي لا يعني أبدا المساس بحرية العقيدة الدينية كذلك لا يعني المساس بحرية ممارسة مواطنيها والمقيمين فيها لشعائر أديانهم، وقد نص الاعلان الدستوري للعام ٢٠١١ في المادة الأولى منه على حرية إقامة الشعائر الدينية والزام الدولة بأن تكفل لغير المسلمين – الأجانب– حرية ممارسة شعائرهم الدينية والاحتكام لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهم،[١٧] ونلاحظ أن المشرع الجنائي الليبي لم يهمل حماية حقوق الأفراد في أن ينتموا لهوية دينية بعينها وحريتهم في أن يمارسوا شعائرها بكل حرية، فنجده ذهب بعيداً في بسط حمايته بشأن هذه الحقوق ولم يدرجها في قائمة الحقوق المكفولة للأشخاص بل أدرجها في قائمة المصالح المكفولة حماية للشعائر الدينية، وذلك حسب ما صرح به عنوان الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون

[١٦] الفرجاني، صالح أحمد، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد٦، ٢٠١٦، ص٢٣٩.

[١٧] نصت المادة الأولى من الإعلان الدستوري للعام ٢٠١١ على أن:" ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي".

العقوبات الليبي، وهذا من الأمور التي ترتب لا محالة اختلافا في الإجراءات الجنائية المتبعة لحماية هذه الشعائر حيث تصبح النيابة في حل من شراكة الشخص العادي "الضحية" في الدعوى أمام القضاء بوصفه متضررا، وتصبح حرة طليقة في تقدير الضرر الواقع على المصلحة العامة،[١٨] ويتضح لنا من خلال ذلك أن القانون الليبي قد أسبغ حماية جنائية وفرت – إلى حد معقول – لممارس الشعيرة الدينية، ولمكان ممارستها قدراً من الحماية، بحيث يستطيع الفرد أن يمارس حقه في أداء تعاليم دينه، وهو بمنائ عن المضايقة، أو الشعور بالأذى في شخصه، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجنائي الليبي أكد على احترام الهوية الدينية لغير المسلمين أثناء المعاملة الجنائية لمرتكب جرائم الحدود، فقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ في شأن تحريم الخمر، فخصص وفقا لنص المادة السادسة منه معاملة جنائية لغير المسلمين باشتراطه أن يكون شرب الخمر في مكان عام أو مفتوحا أو يوجد غير المسلم في ذلك المحل أو المكان في حالة سكر ظاهر.[١٩]

٥. حق الأقليات التمتع بهويتها الوطنية

نتيجة التعدد الإثني والتنوع اللغوي الذي تزخر به ليبيا، انعكست مسألة الهوية على المنظومة القانونية للدولة وعلى رأسها الدستور لما له من إسهام وتأثير أساسي في منهجية تكريسها ومدى تفعيل مؤداها الحقيقي على أرض الواقع، ونلاحظ أن الاعلان الدستوري للعام ٢٠١١ فهو أول دستور للدولة الليبية اعترف بالتنوع الاثني للشعب الليبي حيث نص في مادته الأولى على ضمان الحقوق الثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق، ولم يغفل واضعوه عن الإشارة لحظر التمييز بين الليبيين بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري، وهو النهج ذاته الذي سلكه مشروع الدستور المعدل للعام ٢٠١٧ حيث قررت المادة الثانية منه بأن لليبيين مكونات اجتماعية وثقافية ولغوية وهي تتنوع بين العربية والتارقية والأمازيغية والتباوية، وفي ظل اعتراف الدولة بهوية الأقليات في ليبيا قام المجلس الأعلى لأمازيغ ليبيا باعتماد يوم رأس السنة الأمازيغية كعطلة رسمية بجميع المناطق الناطقة باللغة الامازيغية.[٢٠]

---

[١٨] جبريل، جازية، الحماية الجنائية للهويات في ليبيا: الهوية الدينية، مقالة منشورة على موقع المفكرة القانونية، ٢٠١٩، رابط المقال https://legal-agenda.com

[١٩] الرقيبي، مفتاح، مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كانعكاس لإقرار مبدأ حرية العقيدة دستورياً، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة ترهونة، ليبيا، العدد الثامن، السنة الرابعة، ٢٠١٦، ص٨٦.

[٢٠] قرار المجلس الأعلى لأمازيغ ليبيا رقم (٣) لسنة ٢٠١٣، بخصوص اعتماد يوم رأس السنة الأمازيغية كعطلة رسمية والذي جاء فيه:" تماشيا مع وحدات الحكم المحلي للمناطق الناطقة بالأمازيغية يعلن المجلس بأن اليوم الأول من السنة الأمازيغية ٢٩٦٦ الموافق ٢٠١٦/٠١/١٣ ميلادي، هو يوم عطلة رسمية في جميع وحدات الحكم المحلي التي تقع داخل نطاق عضويته".

٦. حق الأقليات باستخدام اللغة الخاصة

تعد اللغة ذات أهمية قصوى للطبيعة البشرية والهوية الثقافية والاجتماعية، وينبغي حماية واحترام حق الأقليات في استعمال لغتها فجاء الإعلان الدستوري للعام ٢٠١١ ونص في المادة الاولي سالفة الذكر على اعتبار اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة مع قيام الدولة بضمان الحقوق الثقافية لكل مكونات المجتمع الليبي وتعتبر لغاتها لغات وطنية،[٢١] ونلاحظ من خلال هذا النص أنه نص فضفاض لا معنى له حيث أنه لم يضفي الصفة الرسمية على لغة الأقليات العرقية، ويجب على الدولة وفق هذا النص الدستوري أن تتخذ كل التدابير اللازمة لحمايتها وضمان المحافظة على أصالتها وتنمية تعليمها للناطقين بها واستخدامها وفق الآلية التي تضمن استمراريتها، وذلك من خلال إصدار التشريعات اللازمة لذلك وتنفيذها.[٢٢]

وفي سنة ٢٠١٣ أصدر المشرع ممثلا في المؤتمر الوطني العام قانون رقم ١٨ بشأن حقوق المكونات الثقافية والذي يعد بادرة لتعزيز تمتع الأقليات بحقوقها اللغوية حيث اعتبر بموجب نص المادة الأولى لغات التبو والطوارق والامازيغ من ضمن المكون الثقافي واللغوي للمجتمع الليبي، ونصت بقية المواد على حق تعلمها وانشاء مراكز بحثية، وفي سياق الاعتراف بلغة الأقليات بالمجتمع الليبي أصدر مجلس النواب الليبي قراره رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ يقضي بإضافة اللغة الامازيغية لشعار والاوراق الرسمية مجلس النواب الليبي،[٢٣] إلا أن المشرع الليبي في مشروع الدستور المعدل لسنة ٢٠١٧ أشار إلى أن اللغة العربية لغة الدولة دون ذكر صريح لكونها اللغة الرسمية للدولة وفي هذا يتعارض مع الخصوصية الثقافية للدولة.[٢٤]

٧. الحق في تولي الوظائف العامة

يحتل الحق في تقلد الوظائف العامة مكانا بارزا بين المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك بها فكل حماية لحق من هذه الحقوق يلزم أن تقرر في دائرة مبدأ المساواة، وإلا كان تقريرها يخل بالحق ذاته، فلا يستقيم تقرير حق من الحقوق مع حرمان فئة من المواطنين منها لأي سبب من الأسباب لذا

---

[٢١] نصت المادة الأولى من الإعلان الدستوري للعام ٢٠١١ على أن:" ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وتكفل الدولة لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية، واللغة الرسمية هي اللغة العربية مع ضمان الحقوق اللغوية والثقافية للأمازيغ والتبو والطوارق وكل مكونات المجتمع الليبي".

[٢٢] النعاس، عمر، أوراق دستورية الهوية واللغة في مشروع الدستور الليبي، مقالة منشورة على موقع ليبيا المستقبل ٢٠١٦ https://www.libya-al-mostakbal.org

[٢٣] نصت المادة ١ من قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ على أن:" تضاف اللغة الامازيغية مقرونة باللغة العربية الرسمية للدولة الليبية للشعار والأوراق الرسمية لمجلس النواب الليبي".

[٢٤] مقورة، مفيدة، اللغة الأمازيغية في الجزائر: دراسة في سياسات الترسيم وتأثيرها في مسار استكمال الهوية الوطنية، مجلة البدر، المجلد١٠، العدد٦، ٢٠١٨، ص٦٣٧

حرصت الدول على عدم اتخاذ أية إجراءات من شأنها التمييز بين المتقدمين لشغل الوظيفة العامة، والأصل في المساواة لتولي الوظيفة أن توافر الشروط الموضوعة لتولي الوظيفة على جميع الأفراد المخاطبين بها دون تمييز، حتى ولو خاطبت القاعدة فئة معينة حددت بأوصافها، كأن تخاطب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو المحافظ على أنه لئن كان الأصل أن المساواة تتميز بالعموم المطلق،[٢٥] أن الدولة الليبية قد كفلت هذا الحق لمواطنيها من خلال النص عليه ضمن تشريعاتها، فكرس دستور المملكة الليبية المتحدة لسنة ١٩٥١ هذا الحق من خلال النص عليه بموجب المادة ١١ على تكافؤ الفرص في تمتع مواطنيها بالحقوق المدنية والسياسية كما جاء الإعلان الدستوري لسنة ١٩٦٩ ونصت المادة ٤ منه على أن:" الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في اداء اعمالهم ووظائفهم الى خدمة الشعب".

وفي اطار تعزيز هذا الحق في ظل النظام السابق للدولة الليبية نص عليه في الوثيقة الخضراء الكبرى بموجب البند التاسع على أن لكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه، وكذلك نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام المؤتمرات الشعبية في المادة رقم ٢ منه على أن:" ينتظم الشعب العربي الليبي في مؤتمرات شعبية أساسية لممارسة السلطة، وتكون العضوية فيها للمواطنين الذين أتموا سن الثامنة عشرة ميلادي"، فنجد أن المشرع منح الحق لجميع المواطنين الليبيين الانضمام لعضوية المؤتمرات الشعبية التي كانت وسيلة الحكم في النظام الجماهيري سابقا في ليبيا، أما بالنسبة لحق العمل والانضمام للقوات المسلحة الليبية فإن من شروط الانضمام المشار اليها في المادة رقم ٦ من قانون الخدمة في القوات المسلحة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته.[٢٦]

ويفهم من نصوص المواد سالفة الذكر بأن المشرع في ظل النظام السابق اضفى صفة العروبة على المواطنين وفي هذا نكران واهمال لباقي مكونات الشعب الليبي الذين هم ليسوا من العرب، ويرجع السبب من وجهة نظري للتوجه العروبي الذي اتخذه النظام السابق، وبعد ثورة السابع عشر من فبراير أصدرت السلطة التشريعية في ليبيا الإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١ والذي راعى فيه المشرع جميع المكونات العرقية بالمجتمع الليبي ونص بموجب المادة ٦ منه على المساواة بين مواطني الدولة في ممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية وتوليهم الوظائف العامة، كما أصدر المشرع الليبي القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن انتخاب المؤتمر الوطني

[٢٥] عبد الراضي، أجمد سليمان، المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها أبرز أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، العدد٣٤، ج٢، ص٤٩.

[٢٦] نصت المادة ٦ الفقرة ١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الخدمة في القوات المسلحة على أن:" ١- يشترط فيمن يعين أو يلحق لأول مرة في إحدى الرتب العسكرية. أ- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية الليبية ويجوز تعيين العرب والمسلمين من غير الليبيين بموافقة مجلس قيادة الثورة".

والذي يمثل السلطة التشريعية في تلك الفترة ونص بالمادة ٢ منه على حق جميع مواطني الدولة الليبية في الترشح لعضوية المؤتمر دون تمييز أو تفرقة.[٢٧]

وجاء القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية ونص في المادة ٢ منع على حق المواطنين الليبيين الترشح وتولي عضوية مجلس النواب دون تمييز أو تفرقة بين النساء والرجال،[٢٨] إلا أننا نلاحظ أن المشرع قد جانبه الصواب في الفقرة رقم ٨ من القانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن الادارة المحلية الذي أصدره فنجد أن المشرع انتهج التمييز والتفرقة بين مواطني الدولة ووضع القيود لتولي الوظائف بالمجالس البلدية الامر الذي يعد مخالفة صريحة لأحكام ومبادئ القانون الدول.[٢٩]

وفي ذات السياق أصدر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق المنبثق من الاتفاق السياسي قرار يقضي تعديل لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ حيث اشارت المادة رقم ٦ من القرار بأن يكون الانتخاب وفق قائمة مغلقة تراعي التنوع للمكونات الاجتماعية والمناطقية ولا تكون ذات طابع قبلي ووفقا لهذه المعايير في الانتخابات نجد أن المجلس الرئاسي قد راع تمثيل جميع مكونات العرقية بالمجتمع الليبي،[٣٠] ونجد أن قرار وزير الحكم المحلي بحكومة الوفاق الوطني بالدولة الليبية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل مجلس لتولي مهام تسيير العمل ببلدية سبها لم يراعي تمثيل الأقلية العرقية التباوية في هذا القرار حيث شمل القرار على عضوية من المكون العربي.

الخاتمة والنتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

---

[٢٧] نصت المادة ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن انتخاب المؤتمر الوطني على أن:" يتألف المؤتمر الوطني من ٢٠٠ مائتي عضو ينتخبون وفقا لأحكام هذا القانون، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية المؤتمر".

[٢٨] نصت المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخاب مجلس النواب على أن:" يتألف مجلس النواب من مائتي عضو يختارون بطريق الانتخاب الحر المباشر، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب".

[٢٩] نصت الفقرة ٨ من القانون رقم (٥٩) لعام ٢٠١٢ بشأن الادارة المحلية على أن:" ألا يكون ممن انتسب في السابق لتشكيلات الحرس الثوري أو اللجان الثورية أو جهاز الأمن الداخلي أو جهاز الأمن الخارجي أو قام بتعذيب أو قتل أو إيذاء المعارضين لنظام حكم الطغيان المباد، أو شغل إحدى الوظائف القيادية العليا في ذلك النظام ما لم يكن قد قام بالاشتراك في ثورة ١٧ فبراير أو التحق بصفوفها بعد قيامها".

[٣٠] نصت المادة رقم ٦ من القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية على أن:" ومراعاة أن تتضمن القائمة التنوع في المكونات الاجتماعية والمناطقية داخل الدائرة الانتخابية الواحدة ولا تكون القائمة ذات طابع قبلي أو عائلي واحد".

أولا: النتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية.

١. أقرت الشريعة الإسلامية لأهل الذمة باعتبارهم رعايا الدولة الإسلامية جميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها باقي سكان الدولة المسلمين، ولم يستثنى منها سوى ما كان الإسلام شرطا في توليها، في حين أن التشريعات الوضعية تدعي الأخذ بمبدأ المساواة إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك.

٢. الفئة الوحيدة التي يمكن إطلاق وصف أقلية عليها في الفقه الإسلامي هي أهل الذمة الذين هم ليسوا على دين الإسلام، أي الأخذ بالمعيار الديني فقط دون سواه من المعايير، أما التشريعات الوضعية فقد توسعت في معايير التفرقة والوصف بهذا المجال.

٣. خلو الدستور الليبي من نصوص صريحة تحمي حقوق الأقليات العرقية بشكل صريح، وهو مؤشر على عدم الوعي بدور الدستور كوثيقة جعلت من أجل حماية الحقوق وضمان حق المواطنة والتعايش السلمي بين مواطني الدولة الواحدة.

ثانيا: التوصيات

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

١. يتعين على السلطة التشريعية في ليبيا الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وجعلها مصدر رئيس للدستور والاحتكام لنصوصها طالما أرادت المساواة بين مواطنيها دون تمييز مهما اختلفت أعراقهم ولغاتهم فنصوص القران الكريم والسنة النبوية وحدها كافية لوضع حد للتفرقة والتمييز.

٢. يجب على المشرع الليبي تضمين الدستور الليبي الجديد نصوص صريحة تكفل حماية حقوق الأقليات العرقية والمحافظة على هويتهم الثقافية لضمان التعايش السلمي بين مواطني الدولة الواحدة لتعزيز أمن ووحدة واستقرار الدولة.

٣. الأخذ بتجارب الدول الاسلامية الرائدة في التعامل مع التنوع الاثني واللغوي، والاستعانة بالدول المجاورة كدولتي الجزائر والمملكة المغربية في كيفية التعامل مع جماعات الأقليات العرقية من مواطنيها وادماجهم في العملية السياسية والتمثيل في السلطة التشريعية.

٤. بناء نظام تعليمي وطني موحد يحافظ على الوحدة الوطنية ويعزز التعايش السلمي بين مكونات المجتمع، ويسمح باستخدام اللغات الوطنية للأقليات العرقية دون أن يكون له تأثير يؤدي على التقليل من اللغة العربية التي هي لغة الإسلام والمسلمين في ليبيا بكافة أطيافهم وأصولهم العرقية.

المراجع

الأنصاري، محمد الشيخ. ٢٠١٥. الطوارق الأصل والموطن. ليبيا: مجلة الجنوب الليبي.

جبريل، جازية. ٢٠١٩. الحماية الجنائية للهويات في ليبيا: الهوية الدينية. مقالة منشورة على موقع المفكرة القانونية.

الرقيبي، مفتاح. ٢٠١٦. مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية كانعكاس لإقرار مبدأ حرية العقيدة دستورياً. ليبيا: جامعة ترهونة، مجلة العلوم القانونية.

السحاتي، امراجع. ٢٠١٩. المرأة التباوية ودورها في تعزيز الهوية التباوية. ليبيا: مركز الدراسات التباوية.

السطي، الفيتوري. ٢٠٢٠. الأحزاب السياسية في ليبيا. المؤتمر السنوي الأول تحت شعار تحديات بناء الدولة الليبية بين الواقع والآفاق. ليبيا: كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الاسمرية.

عبوده، الكوني. ٢٠١٦. الحق في عدم التمييز في ليبيا بعد ثورة ١٧ فبراير. تونس: الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري.

عبد الراضي، أحمد سليمان. د.ت. المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها أبرز أهداف التنمية المستدامة: دراسة مقارنة. سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس، مجلة كلية الحقوق.

العربي، إسماعيل. ١٩٨٣. الصحراء الكبرى وشواطئها. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

عميرة، عائد. ٢٠١٨. أمراء الصحراء: ماذا تعرف عن قبائل التبو المنسية في إفريقيا؟ موقع نون بوست، أمراء الصحراء (noonpost.com)

الفرجاني، صالح أحمد. ٢٠١٦. مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي. ليبيا: مجلة العلوم القانونية والشرعية.

الكعاك، عثمان. ١٣٧٥هـ. البربر. دار جبل المنار للنشر.

لبن، عبد الله. ٢٠١٤. أسماؤنا. ليبيا: مركز الدراسات التباوية، الهيئة العامة للإعلام والثقافة، مجلة التبو.

المحجوبي، إسماعيل، بادي، جمال. ٢٠٢٠. قراءة في قانون تنظيم الأحزاب السياسية الليبي: دراسة تحليلية. ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي مجلة العلوم السياسية والقانون.

مقورة، مفيدة. ٢٠١٨. اللغة الأمازيغية في الجزائر: دراسة في سياسات الترسيم وتأثيرها في مسار استكمال الهوية الوطنية. سوريا: مجلة البدر.

المنظمة الدولية لدعم الإعلام. ٢٠١٨. حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية. جمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية.

ناجمي، سمية. ٢٠١٣. الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح.

النعاس، عمر. ٢٠١٦. أوراق دستورية الهوية واللغة في مشروع الدستور الليبي. مقالة منشورة على موقع ليبيا المستقبل https://www.libya-al-mostakbal.org

REFERENCES

‘Abudah, al-Kawniyy. 2016. *al-Haqq Fi ‘Adam al-Tamyiz Fi Libiyya Ba‘da Thawrah 17 Fibrayir*. Tunis: al-Kitab al-Sanawiyy Li al-Manzimah al-‘Arabiyyah Li al-Qanun al-Dusturiyy.

al-‘Arabiyy, Isma‘il. 1983. al-Sahra’ al-Kubra Wa Shawati’uha. al-Jaza’ir: al-Mu’assasah al-Wataniyyah Li al-Kitab.

Murray, Rebecca. 2017. *Destabilization In Southern Libya: Ubari.* North Africa Security Assessment Project, Supported By The Dutch Ministry Of Foreign Affairs and Global Affairs Of Canada & The Swiss Federal Ministry Of Foreign Affairs.

International Media Support & Vigilance. 2018. *Freedom of Expression in The Maghreb: Tension Between Laws and The Judiciary Practice.* January 2018.

al-Ka‘ak, ‘Uthman. 1375H. *al-Barbar.* Dar Jabal al-Manar Li al-Nashr.

al-Manzimah al-Dawliyyah Li Da‘mi al-I‘lam. 2018. *Hurriyyah Fi al-Dawl al-Magharbiyyah: Tanafur Bayna al-Nusus al-Qanuniyyah wa al-Mumarasah al-Qada’iyyah.* Jam‘iyyah Yaqazah Min Ajl al-Dimuqratiyyah wa al-Dawlah al-Madaniyyah.

al-Sahatiyy, Amraji‘. 2019. *al-Mar’ah al-Tabawiyyah Wa Dawriha Fi Ta‘ziz al-Huwiyyah al-Tabawiyyah.* Libiyya: Markaz al-Dirasat al-Tabawiyyah.

Journal

‘Abd al-Radiyy, Ahmad Sulayman. n.d. *al-Musawah Fi Taqlid al-Waza’if al-‘Ammah Bi I‘tibariha Abraz Ahdaf al-Tanmiyyah al-Mustadamah: Dirasah Muqaranah.* Sultanah ‘Amman: Jami‘ah al-Sultan Qabus, Majallah Kulliyyah al-Huquq.

al-Ansariyy, Muhammad Shaykh. 2015. *al-Tawariq al-Asl wa al-Mawatin.* Libiyya: Majallah al-Junub al-Libiyy.

al-Farjaniyy, Salih Ahmad. 2016. *Mabda’ al-Musawah Amama al-Qanun Wa Tatbiqatihi Fi al-Qanun al-Libiyy.* Libiyy: Majallah al-‘Ulum al-Qanuniyyah wa al-Shar‘iyyah.

Laban, ‘Abdullah. 2014. *Asma’una.* Libiyya: Markaz al-Dirasat al-Tabawiyyah, al-Hay’ah al-‘Ammah li al-I‘lam wa al-Thaqafah, Majallah al-Tabawwu.

al-Mahjubiyy, Isma‘il, Badiyy, Jamal. 2020. *Qira’ah Fi Qanun Tanzim al-Ahzab al-Siyasiyyah al-Libiyy: Dirasah Tahliliyyah.* Almania: al-Markaz al-Dimuqratiyyah al-‘Arabiyy Majallah al-‘Ulum al-Siyasiyyah wa al-Qanun.

Maqurah, Mufidah. 2018. *al-Lughah al-Amazighiyyah Fi al-Jaza’ir: Dirasah Fi Siyasiyyat al-Tarsim Wa Ta‘thiruha Fi Masar Istikmal al-Huwiyyah al-Wataniyyah.* Surya: Majallah al-Badr.

al-Raqibiyy, Miftah. 2016. *Mazahir al-Himayah al-Jina’iyyah Li Hurriyyah al-‘Ibadah wa Mumarasah al-Sha‘a’ir al-Diniyyah Ka In‘ikas Li Iqrar Mabda’ Hurriyyah al-‘Aqidah Dusturiyya:* Libiyya: Jami‘ah Tarhunah, Majallah al-‘Ulum al-Qanuniyyah.

Conference

al-Satiyy, al-Fituriyy. 2020. *al-Ahzab al-Siyasiyyah Fi Libiyya.* al-Mu’tamar al-Sanawiyy al-Awwal Tahta Sh‘ar Tahdiyyat Bina’ al-Dawlah al-Libiyyah Bayna al-Waqi‘ wa al-Afaq. Libiyya: Kulliyyah al-Iqtisad wa al-Tijarah Bi al-Jami‘ah al-Asmariyyah.

Thesis & Dissertation

Najmi, Sumayyah. 2013. *al-Hurriyyat al-‘Ammah Bayna al-Dasatir al-Jaza’iriyyah wa al-Syari‘ah al-Islamiyyah.* al-Jaza’ir: Kulliyah al-Huquq wa al-‘Ulum al-Siyasiyyah Bi Jami‘ah Qasidiyy Marbah.

Internet

'Amirah, A'id. 2018. *Amra' al-Sahra': Maza Ta'rif 'An Qaba'il al-Tabawwu al-Mansiyyah Fi Afriqiyya?* Mawqi' Noonpost, Imra' al-Sahra'. noonpost.com. (accessed on 25 December 2021).

Jibril, Jaziyyah. 2019. *al-Himayah al-Jina'iyyah Li al-Huwiyyat Fi Libiyya: al-Huwiyyah al-Diniyyah.* Maqalah Manshurah 'Ala Mawqi al-Mufakkirah al-Qanuniyyah. https://legal-agenda.com. (accessed on 20 January 2022).

al-Nu'as, 'Umar. 2016. *Awraq Dusturiyyah al-Huwiyyah wa al-Lughah al-'Arabiyyah Fi Mashru' al-Dustur al-Libiyy.* Maqalah Manshurah 'Ala Mawqi' Libiyya al-Mustaqbal: https://www.libya-al-mostakbal.org (accessed on 15 December 2021).

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.